

دعوى

القرار رقم: (423-2020-VR) |

الصادر في الدعوى رقم: (11159-V-2019-) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرارها الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة عليها، وغرامات واجبة السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٥/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدعائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (11159-V-2019-) بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمن اعتراضه على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٦٧٨،٣٣) ريالاً، وغرامات واجبة السداد بمبلغ (١٥،٩٣٣) ريالاً، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار وما ترتب عليه من غرامات. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «أولاً: الدفع الموضوعية: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (١،٢٠١،٦٨١،٠٠) ريالاً، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٦٣٧،٣٣٧،٠٠) ريالاً بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)، حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (١٨،٨١،٠٨٣٩،٠) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١١/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالِكاً لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦٧٨،٣٣) ريالاً، وغرامات واجبة السداد بمبلغ (١٥،٩٣٣) ريالاً، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصفة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة في مذكرة الرد الجوابية وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها شكلاً، وحيث إن المدعي تم إشعاره بالتقييم النهائي بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩م، وقيدت دعواه بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠١٩م، وحيث إن مدة سماع الدعوى من النظام العام والتي

للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها ودون طلب أي من الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٣٣,٦٧٨) ريالاً، وغرامات واجبة السداد بمبلغ وقدره (١٥,٩٣٣) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار محل الدعوى، وحيث إن الثابت من مستندات هذه الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها محل الاعتراض بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠١٩م، فتكون هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض وغير مستوفية لأوضاعها الشكلية وفقاً للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولاً: عدم قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٠٣/١٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأي من

أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي المحدد لاستلامه.
ويعد هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة ولم يستأنف.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين